

التقرير (الأول)

مشترك (١)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول

اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكتب لجنة الخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الخطة والموازنة، عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب / إبراهيم مصري، مقررًا أصلياً، والسيد النائب/ يحيي عيسوي، مقررًا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

التوقيع (
دكتور / كمال أحمد عامر
رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/١/١٧

**تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكتب لجنة الخطة والموازنة
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣**

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٧/٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الخطة والموازنة مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر، لبحثه وإعداد تقرير عنه.

هذا وقد سبق للجنة المشتركة مناقشة مشروع القانون المعروض ووافقت عليه كما جاء من الحكومة وأعدت تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر، وذلك خلال الفصل التشريعي الأول، إلا أنه لم يتسن عرضه على المجلس الموقر، ومع بداية الفصل التشريعي الثاني وطلب الحكومة تجديد مشروع القانون طبقاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس^(١)، فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لإعادة نظره ومناقشته يوم الأحد ٢٠٢١/١/١٧.

حضر مندوباً عن الحكومة السادة:

- | | |
|-------------------------------|---|
| – اللواء/ طارق حبشي | (وكيل الإدارة العامة للمرور – وزارة الداخلية) |
| – اللواء دكتور/ أشرف لاشين | (وكيل الإدارة العامة للشئون القانونية – وزارة الداخلية) |
| – الأستاذ/ أبو بكر محمد حموده | (مدير عام جمرك السيارات – وزارة المالية) |
| – الاستاذة/ آمال المراكشي | (المدير العام بقطاع الموازنة العامة – وزارة المالية) |
| – الاستاذ/ محمد صالح | (المدير العام بمصلحة الضرائب المصرية – وزارة المالية) |

- نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية^(٢)، واستعادت نظر الدستور وقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقانون تنظيم استخدام وسائل

(١) تنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس على " يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة. وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء، اعتبرت غير قائمة. وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأى اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها".

(٢) مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية مرفق بالتقرير

الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ والقوانين ذات الصلة، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، كما اطّلت اللجنة على مراجعة مجلس الدولة.

- وفي ضوء ما دار في اجتماع اللجنة المشتركة من مناقشات وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة المشتركة تقريرها فيما يلي:

مقدمة

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض.

رابعاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة.

• مقدمة:

إن منظومة النقل الذكي ستسهم بقدر كبير في تقليل نسب الحوادث، وتحسين أداء شبكة الطرق بما يساعد في تقليل زمن الرحلات الذي يؤدي بدوره إلى تخفيض معدلات استهلاك الوقود ورفع كفاءة الأداء المروري، هذا فضلاً عما تسهم به المنظومة في زيادة الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في فرض وإنفاذ القانون، ودورها في سرعة الاستجابة للطوارئ على الطرق وتقليل نسب التلوث عليها، بالإضافة إلى الوصول لرؤية شاملة ومتواصلة للتحركات (مركبات/ أفراد) على الطرق، وتسجيل المخالفات المرورية بصورة إلكترونية مما يوفر الوقت والجهد ويقلل الاعتماد على العنصر البشري.

• أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

تماشياً مع ما تمضي به البلاد هذه الأيام بخطى ثابتة في سبيل تعديل تشريعاتها، وتحقيقاً للنهضة الاقتصادية ومواكبةً للتطور التكنولوجي في المحيط العالمي وتطوير شبكة الطرق بشكل حضاري بما يتواءم مع الظروف القائمة، وابتغاءً بذل الجهود لتطوير منظومة النقل الذكي التي

بدأت الدولة في تنفيذها فأنشأت شبكة طرق امتدت في جميع محافظات الجمهورية مستهدفه تحقيق الأهداف التنموية وتعظيم القدرات التجارية والاستثمارية وتحقيق السيطرة على الشارع المصرى والقضاء على العشوائية في ترخيص المركبات، وإعادة الانضباط المرورى ودعم هيئة الدولة.

واستكمالاً لما تحقق فقد كان من الضروري تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لدعم تجهيز تلك الطرق بالاجهزة والمعدات والتقنيات التكنولوجية الحديثة والتي سوف تسهم في ضبط حركة المرور وتوفير التأمين الكامل لمستخدمي الطرق.

وفى ضوء ذلك تم إعداد مشروع القانون المعروض لتوفير الاعتمادات المالية لتنفيذ منظومة النقل الذكي.

• ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون المعروض في ثلاثة مواد بالإضافة لمادة النشر، وذلك على النحو التالي:

(المادة الأولى):

جاءت المادة الأولى بإضافة مادة جديدة برقم (٥١ مكرراً) تقضي بفرض رسم عن كل عام للترخيص بتسيير المركبات من قسم المرور المختص، يخصص لإنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي، وتحدد فئات هذا الرسم بالجدول المرفق (منصوص عليه في المادة الثانية من مشروع القانون المعروض)، على أن يزداد سنوياً بنسبة ٦% من أصل قيمة الرسم المفروض بما لا يجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للرسم، ولا تسري على هذا الرسم أحكام الإعفاء من سداد الضرائب والرسوم المقررة.

وإضافة بنود جديدة بأرقام: (٨) إلى المادة (١١)، و(٧) إلى البند (ب) من المادة (٧٢ مكرراً) و(٢) إلى المادة (٧٥):

أولاً: إضافة البند (٨) إلى المادة (١١) (المتعلقة بشروط الترخيص للمركبة).

والذي يقضي بوضع وتثبيت ملصق مروري إلكتروني صالح للاستخدام بصورة دائمة يصرف للمركبة، يتضمن تعريفاً بها، ويؤدي المرخص له رسماً لا يجاوز مبلغ خمسين جنيهاً سنوياً يلزم سداً نقداً أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

ويُعفي من ذلك مركبات وزارتي الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية والمركبات الأخرى التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه تحقيقاً لمقتضيات الأمن القومي.

وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفات ومدة صلاحية ومكان تثبيت الملصق المشار إليه، ووسيلة سداد الرسم.

ثانياً: إضافة البند (٧) إلى البند (ب) من المادة (٧٢ مكرراً) (الخاصة بسحب رخصة المركبة ورخصة القيادة):

جاء البند (٧) مؤكداً على ضرورة وضع وتثبيت الملصق الإلكتروني المنصرف للمركبة، وتوقيع عقوبة في حالة إتلافه أو إخفائه أو نقله لمركبة أخرى أو العبث به بما يفقده صلاحيته.

ثالثاً: إضافة البند (٢) إلى المادة (٧٥) (الخاصة بالعقوبات):

جاء البند (٢) مؤكداً على عدم قيادة مركبة بدون ملصق إلكتروني بالمخالفة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من هذا القانون (عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنية ولا تزيد عن ١٥٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

(المادة الثانية):

جاءت المادة الثانية بإضافة فقرة جديدة برقم (٤) إلى البند (ثانياً) من جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور لتوضح رسوم إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي - تفرض على المركبات التالية الرسوم الموضحة قرين كل منها كالاتي:

ملاكي (بالسعة اللترية): (٦٠) ستون جنيهاً عن الفئات ذات السعة اللترية أقل من ١٣٠٠ (٧٥) خمسة وسبعون جنيهاً عن الفئات ذات السعة اللترية من ١٣٠٠ - ١٦٠٠، (١٥٠) مائة وخمسون جنيهاً عن الفئات ذات السعة اللترية من ١٦٠١ - ٢٠٠٠، (٢٥٠) مائتان وخمسون

جنيها عن الفئات ذات السعة اللترية من ٢٠٠١ - ٢٥٠٠، (٣٥٠) ثلاث مائة جنيها عن الفئات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٥٠٠، (١٠٠٠) الف جنيها عن سيارات الجمر، (٢٠) عشرون جنيها عن الدراجات النارية، (٢٠٠) مائتان جنيها عن الاتوبيس الخاص، (٢٠٠) مائتان جنيها عن اتوبيس الرحلات، (٢٠٠) مائتان جنيها عن الاتوبيس العام، (٢٠٠) مائتان جنيها عن اتوبيس السياحة، (٥٠) خمسون جنيها عن اتوبيس المدارس، (٢٥) خمسة وعشرون جنيها عن الأجرة + الأجرة دراجة نارية (توكتوك) (٢٥٠) مائتان وخمسون جنيها عن الفئات ذات السعة اللترية من ٢-٧، (٣٠٠) ثلاث مائة جنيها عن الفئات ذات السعة اللترية اكبر من ٧، (٤٠٠) أربع مائة جنيها عن السيارات المقطورة، (٥٠) خمسون جنيها عن سيارات الحكومة (٥٠) خمسون جنيها عن سيارات القطاع العام، (٥٠) خمسون جنيها عن سيارات المحافظة (٥٠٠) خمسمائة جنيها عن سيارات المعدات الثقيلة، (٥٠) خمسون جنيها عن المقطورات الزراعية، (١٠٠) مائة جنيها عن سيارات المنطقة الحرة، (٥٠) خمسون جنيها عن سيارات الهيئة الدبلوماسية، (٥٠) خمسون جنيها عن سيارات الملاحي مميز، (٥٠) خمسون جنيها عن الجرار الزراعي، (٥٠) خمسون جنيها عن سيارات تحت الطلب، (٦٠٠) ستمائة جنيها عن السيارات الملحقة.

(المادة الثالثة):

جاءت المادة الثالثة لتلزم المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من البند المشار إليه، بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المشار إليها، ولا يسري حكم المادتين (٧٢) مكرراً بند ب/٧) و(٢/٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة.

(المادة الرابعة):

وتتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

• **ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المشروع المعروض:**

- رأت اللجنة المشتركة إعادة صياغة صدر المادة الأولى لحسن وانضباط الصياغة التشريعية.
- أدخلت اللجنة المشتركة تعديلاً على البند (٨) من المادة (١١) وذلك باستبدال عبارة " بما لا يقل عن مبلغ خمسة وسبعون جنيهاً سنوياً وفقاً للتغيرات والاضافات الفنية التي سوف تضاف عليه" بعبارة "لا يجاوز مبلغ خمسين جنيهاً سنوياً".
- وذلك لمواكبة التغيرات والاضافات الفنية التي سوف تطرأ في السنوات القادمة.
- رأت اللجنة المشتركة تغيير الترقيم الوارد من الحكومة تحت بند (٢) المستبدل بالبند (٢) الملغى ليصبح البند رقم (١٢) من (المادة ٧٥) حفاظاً على التاريخ التشريعي للنص.
- كما رأت اللجنة المشتركة إعادة صياغة صدر المادة الثانية لتصبح " تضاف إلى البند (ثانياً) من جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور المشار إليه بند فرعي جديد برقم (٤)، نصه الآتي: ".
وذلك لحسن الصياغة التشريعية.
- كما رأت اللجنة المشتركة إعادة صياغة المادة الثالثة لتصبح " يلتزم مالكو المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة نفاذاً لحكم الفقرة الثالثة من البند المشار إليه، بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة، ولا يسري حكم البندين (ب/٧ من المادة ٧٢ مكرراً)، (٢ من المادة ٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة".
- وذلك لحسن الصياغة التشريعية.

• **رابعاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض^(٣)**

تم عرض مشروع القانون على مجلس الدولة وفقاً للمادة (١٩٠) من الدستور.

(٣) مرفق بالتقرير

• خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون جاء مستهدفاً تحقيق الأهداف والتطوير وتعظيم القدرات والامكانيات التي تحقق السيطرة على الشارع المصري، وإعادة الانضباط المروري ودعم هئية الدولة من خلال منظومة النقل الذكي التي بدأت الدولة في تنفيذها لضبط حركة المرور وتحرير المخالفات المرورية بطريقة إلكترونية، مما يحقق التأمين الكامل لمستخدمي الطرق، كما جاء مشروع القانون لتوفير الاعتمادات المالية لإنشاء وتطوير المنظومة الإلكترونية والنقل الذكي.

كما ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض وما تضمنه من زيادة في الرسوم تحصل من المواطنين لدعم منظومة النقل الذكي، يتفق وحكم المادة (٣٨) من الدستور والتي تقضي بأن لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

▪ **وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.**

التوقيع (

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس اللجنة المشتركة

جدول مقارنة

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣</p> <p>—————</p> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p>قرر</p> <p>مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣</p> <p>—————</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ وبعد أخذ رأى وزارة المالية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.</p> <p>قرر</p> <p>مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:</p>	<p>قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣</p> <p>—————</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم (٥١ مكرراً)، <u>ويند جديد برقم (٨) إلى المادة (١١)، ويند فرعى برقم (٧) إلى البند (ب) من المادة (٧٢ مكرراً)، ويند برقم (١٢) إلى المادة (٧٥)، نصوصها الآتية:</u></p> <p>مادة (٥١ مكرراً)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم (٥١ مكرراً)، <u>وينود جديدة بأرقام: (٨) إلى المادة (١١)، و(٧) إلى البند (ب) من المادة (٧٢ مكرراً)، و(٢) إلى المادة (٧٥)</u></p> <p><u>نصوصها الآتية:</u></p> <p>مادة (٥١ مكرراً)</p> <p>يفرض رسم تحدد فئاته بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور عن كل عام للترخيص بتسيير المركبات من قسم المرور المختص، يخصص لإنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي، ويقصد بها استخدام الوسائل الإلكترونية لإدارة الحركة على الطرق بما يحقق السيولة المرورية، ويوفر وسائل الأمان للأشخاص والأشياء، ويحكم السيطرة على منافذ تحصيل الرسوم.</p> <p>وتحدد فئات هذا الرسم بالجدول المرفق، على أن يزداد سنويا بنسبة ٦٪ من أصل قيمة الرسم المفروض بما لا يجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للرسم، ولا تسري على هذا الرسم أحكام الإعفاء من سداد الضرائب</p>	

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;">كما هي</p> <p style="text-align: right;">مادة (٨/١١)</p>	<p>والرسوم المقررة بموجب هذا القانون أو غيره من القوانين.</p> <p>وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه لصالح تمويل إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي.</p> <p style="text-align: right;">مادة (٨/١١)</p>	<p style="text-align: right;">مادة (١١)</p> <p>يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none">١. الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون.٢. التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة، وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها، التي تلحق بالغير عدا تلفيات المركبات، وذلك مدة سريان ترخيصها، أو تسييرها طبقاً لأحكام القانون الخاص بذلك، ووفقاً لبنود وثيقة التأمين.٣. استيفاء المركبة الشروط المتانة والزمن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه. <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني والجهات التي تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفني.</p> <ol style="list-style-type: none">٤. وضع جهاز محدد السرعات بمركبات السياحة، والنقل، والنقل بنصف مقطورة، والنقل بمقطورة قبل

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
		<p>نفاذ حظر تسييرها، لا يتيح فنيا لقائدي تلك المركبات تجاوز السرعات المقررة لها والواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>٥. وضع جهاز صالح للاستعمال لتسجيل جميع المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها، وذلك لاستخراج المعلومات منه وتفريغها بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها في أتوبيسات نقل الركاب "أتوبيسات عامة، تروللي باص، أتوبيسات مدارس، أتوبيسات سياحة أتوبيسات رحلات" والسيارات النقل، والنقل بنصف مقطورة، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها، وذلك كله وفقا للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>٦. تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء وفقا للاشتراطات المرورية لوضعه على أرضية الطريق خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار حال توقفها بالطريق نتيجة عطل أو أي سبب آخر.</p> <p>٧. تزويد المركبة بحقيبة للإسعافات الأولية يصدر</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>٨- وضع وتثبيت ملصق مروري إلكتروني صالح للاستخدام بصورة دائمة يصرف للمركبة، يتضمن تعريفاً بها، ويؤدى المرخص له رسماً <u>يما لا يقل عن مبلغ خمسة وسبعون جنيهاً سنوياً وفقاً للتغيرات والإضافات الفنية التي سوف تضاف عليه</u>، يلزم سداه نقداً أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.</p> <p>كما هي</p> <p><u>مادة (٧٢ مكرر بند ب/٧):</u></p>	<p>٨- وضع وتثبيت ملصق مروري إلكتروني صالح للاستخدام بصورة دائمة يصرف للمركبة، يتضمن تعريفاً بها، ويؤدى المرخص له رسماً <u>لا يجاوز مبلغ خمسين جنيهاً سنوياً</u> يلزم سداه نقداً أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.</p> <p>ويُعفي من ذلك مركبات وزارتي الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية والمركبات الأخرى التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه تحقيقاً لمقتضيات الأمن القومي.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفات ومدة صلاحية ومكان تثبيت الملصق المشار إليه، ووسيلة سداد الرسم.</p> <p><u>مادة (٧٢ مكرر بند ب/٧):</u></p>	<p>بتحديد مكوناتها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة.</p> <p><u>مادة (٧٢ مكرراً):</u></p> <p>تسحب رخصة القيادة، بقرار من مدير إدارة المرور المختص، لمدة لا تزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ)، ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
		<p>إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ب)، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حالة إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج).</p> <p>وتسحب رخصة تسيير المركبة بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد على شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين (٣، ٤) من البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (٥، ٦) من البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من البند (ج).</p> <p>وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب. وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغي الرخصة ولا تجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً:</p> <p>البند (أ):</p> <p>١. مخالفة خط سير المركبات الأجرة المحدد بقرار من المحافظ المختص.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	البند (ب):	<p>٢. مخالفة سير مركبات الأجرة خارج المحافظة المرخصة بها بدون تصريح من إدارة المرور المختصة.</p> <p>٣. وجود خلل بالعداد، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد تمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به.</p> <p>٤. عدم توافر شروط الأمن والامتانة، ويجوز منح المركبة ترخيصاً مؤقتاً بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط الأمن والامتانة. كما يجوز منحها ترخيصاً آخر المدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها.</p> <p>البند (ب):</p> <p>١. السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج.</p> <p>٢. استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر والمصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.</p> <p>٣. وقوف المركبة ليلاً في الطرق وفي الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p>٧- عدم وضع أو تثبيت الملصق المروري الإلكتروني المنصرف للمركبة، أو إتلافه، أو إخفائه، أو نقله لمركبة أخرى، أو العبث به بما يفقده صلاحيته.</p>	<p>والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة. ٤. استعمال المركبة في مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة. ٥. عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة. ٦. عدم وجود حقيبة الإسعافات الأولية في المركبة.</p>
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٢/٧٥):</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢/٧٥):</u></p> <p>٢- قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من هذا القانون.</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٧٥):</u></p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>(١) قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.</p> <p>(٢) ملغى.^(٤)</p>

(٤) تم إلغاء البند (٢) من المادة (٧٥) بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>١٢- قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من هذا القانون.</p>		<p>(٣) ملغى (٤) عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها. (٥) قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعها أو كانت فراملها أو أحدهما غير صالحة للاستعمال. (٦) تعتمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون. (٧) تعتمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها. (٨) ملغى. (٩) تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة المركبات النقل السريع. (١٠) عدم استيفاء إجراءات الترخيص بإنشاء أو إدارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات. (١١) اعتداء قائد المركبة على أحد أفراد المرور أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم																																						
<p>(المادة الثانية)</p> <p>تضاف إلى البند (ثانياً) من جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور المشار إليه بند فرعي جديد برقم (٤)، <u>نصه الآتي</u>:</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>تضاف إلى البند (ثانياً) من جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور المشار إليه فقرة جديدة برقم (٤)، نصها الآتي:</p> <p>٤- رسوم إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي:</p> <table border="1" data-bbox="790 464 1451 1396"> <thead> <tr> <th>نوع الترخيص</th> <th>الفئات</th> <th>الرسم بالجنية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="5">ملاكي (بالسعة الثورية)</td> <td>أقل من ١٣٠٠</td> <td>٦٠</td> </tr> <tr> <td>١٣٠٠ - ١٦٠٠</td> <td>٧٥</td> </tr> <tr> <td>١٦٠١ - ٢٠٠٠</td> <td>١٥٠</td> </tr> <tr> <td>٢٠٠١ - ٢٥٠٠</td> <td>٢٥٠</td> </tr> <tr> <td>أكثر من ٢٥٠٠</td> <td>٣٥٠</td> </tr> <tr> <td>جمرك</td> <td></td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>دراجة نارية</td> <td></td> <td>٢٠</td> </tr> <tr> <td>أتوبيس خاص</td> <td></td> <td>٢٠٠</td> </tr> <tr> <td>أتوبيس رحلات</td> <td></td> <td>٢٠٠</td> </tr> <tr> <td>أتوبيس عام</td> <td></td> <td>٢٠٠</td> </tr> <tr> <td>أتوبيس سياحة</td> <td></td> <td>٢٠٠</td> </tr> <tr> <td>أتوبيس مدارس</td> <td></td> <td>٥٠</td> </tr> <tr> <td>الأجرة -</td> <td></td> <td>٢٥</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الترخيص	الفئات	الرسم بالجنية	ملاكي (بالسعة الثورية)	أقل من ١٣٠٠	٦٠	١٣٠٠ - ١٦٠٠	٧٥	١٦٠١ - ٢٠٠٠	١٥٠	٢٠٠١ - ٢٥٠٠	٢٥٠	أكثر من ٢٥٠٠	٣٥٠	جمرك		١٠٠٠	دراجة نارية		٢٠	أتوبيس خاص		٢٠٠	أتوبيس رحلات		٢٠٠	أتوبيس عام		٢٠٠	أتوبيس سياحة		٢٠٠	أتوبيس مدارس		٥٠	الأجرة -		٢٥	<p>جدول الرسوم والضرائب</p> <p>ثانياً:</p>
نوع الترخيص	الفئات	الرسم بالجنية																																						
ملاكي (بالسعة الثورية)	أقل من ١٣٠٠	٦٠																																						
	١٣٠٠ - ١٦٠٠	٧٥																																						
	١٦٠١ - ٢٠٠٠	١٥٠																																						
	٢٠٠١ - ٢٥٠٠	٢٥٠																																						
	أكثر من ٢٥٠٠	٣٥٠																																						
جمرك		١٠٠٠																																						
دراجة نارية		٢٠																																						
أتوبيس خاص		٢٠٠																																						
أتوبيس رحلات		٢٠٠																																						
أتوبيس عام		٢٠٠																																						
أتوبيس سياحة		٢٠٠																																						
أتوبيس مدارس		٥٠																																						
الأجرة -		٢٥																																						

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة		النص في القانون القائم
كما هي	٢٥٠	من ٢ إلى ٧	الأجرة دراجة
	٣٠٠	أكبر من ٧	نارية (توكتوك)
	٤٠٠		المقطورة
	٥٠		الحكومة
	٥٠		القطاع العام
	٥٠		المحافظة
	٥٠٠		معدة ثقيلة
	٥٠		مقطورة زراعية
	٢٥٠٠		تجاري
	٥٠		مؤقت
	١٠٠		منطقة حرة
	٥٠		هيئة دبلوماسية
	٥٠		ملاحي مميز
	٥٠		جرار زراعي
٥٠		تحت الطلب	
٦٠٠		ملحقة	
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يلتزم مالكو المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة نفاذاً لحكم الفقرة الثالثة من البند المشار إليه، بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>تلتزم المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من البند المشار إليه، بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة</p>		

النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة، ولا يسري حكم البندين (ب/٧ من المادة ٧٢ مكرراً)، (٢ من المادة ٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة.</p>	<p>لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المشار إليها، ولا تسري حكم المادتين (٧٢ مكرراً بند ب/٧) و(٢/٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة.</p>	
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)</p> <p>٢٠١٩/٦/١٧</p>	